



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بها فيها للقات الإرسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نس العدد للنسب السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة المعونات
والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية • 1440

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية تنظيم
وتسيير مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز للولاية • 1441

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1391
الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتعلق بتحديد كيفية تنظيم
وتسيير مديرية المياه للولاية • 1442

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة ملحق

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 71 - 208 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشؤون
الخارجية • 1439

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية
والعمليات المالية للولاية • 1440

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر . 1450
- مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين . 1450

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1450
- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1450

وزارة الأخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المكتبة الوطنية . 1451
- مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين . 1451

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة . 1451
- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتيب العام لوزارة الصناعة والطاقة . 1451

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية . 1452

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام . 1452
- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير معهد تكنولوجيا المواصلات والالكترونية . 1452

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1453

وكتاب وأعوان الادارة البلدية المعينين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني . 1443

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الادراج المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة لاسلاك ملحقي وكتاب واعوان الادارة البلدية . 1445

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات . 1447

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور . 1448

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1448

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء . 1448

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية . 1448

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي . 1449

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي . 1449

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1449

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البحث العلمي . 1449

قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجزائري من المنفعة العمومية .
1456

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تبديل قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تؤخذ من الجزء البلدي رقم 51 لبلدية ولهاصة الغرابية .
1456

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يصرح بموجبه أن اكتساب قطعة أرض مساحتها هكتاران و 83 آرا واقعة بسيدي مبروك (قسنطينة) من طرف الهلال الاحمر الجزائري من المنفعة العمومية .
1456

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الحرف « ب » في مخطط التجزئة « بالماء » مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة) لاستعمالها كملاعب للرياضة لدار الطفولة بقسنطينة .
1456

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بتيارت لوزارة الصناعة والطاقة .
1456

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
1453

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها وشحنها » .
1453

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التلكس بين الجزائر والكويت .
1454

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
1455

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين .
1455

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 71 - 208 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الشؤون الخارجية المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقني مكلف بدراسة الوضعية السياسية .
- منصب لمستشار تقني مكلف بدراسة الوضعية الاقتصادية .
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الوضعية السياسية .
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الوضعية الاقتصادية .

— تلقي كافة البيانات المالية والحسابية المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير الخاصة بالولاية ،

— جمع وتنسيق كافة طلبات القرض المقدمة خلال السنة المالية من قبل مديريات الولاية والمرتبطة بوسائل تسييرها أو تجهيزها والسهر على ضمان توازن أفضل لتنفيذ النفقات العمومية للولاية ،

— جمع كافة التقديرات الخاصة بالاعتمادات الموضوعة عن كل سنة مالية من قبل المديريات وتحليلها وجمعها قبل رفعها الى المجلس التنفيذي للنظر فيها والمصادقة النهائية عليها من قبل آمرى الصرف الاولين .

المادة 5 : تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 6 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزير الداخلية
احمد مدغرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة المعدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المواد 19 و 20 و 23 منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : توضع مصلحة المعدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة لكل ولاية ، تحت سلطة الكاتب العام ، وتشمل ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب المعدات والتجهيزات المنقولة ،

(2) مكتب حظيرة السيارات ،

(3) مكتب البنايات الادارية والأماكن العقارية .

المادة 2 : يكلف مكتب المعدات والتجهيزات المنقولة بما يلى :
— باعداد الجرد الدقيق للمنقولات المخصصة لكافة المصالح والمديريات الخاصة بالولاية وضبط سجل الجرد العام أولا باول ،

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المواد 19 و 21 و 22 منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : توضع مصلحة الميزانية والعمليات المالية تحت سلطة الكاتب العام ، وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب المحاسبة ،

2 - مكتب الصفقات العمومية ،

3 - مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية .

المادة 2 : يكلف مكتب المحاسبة بما يلى :

— القيام بالالتزامات المتعلقة بالنققات ، من الاعتمادات المقررة من قبل الدولة بعنوان تسيير وسائل الادارة والعمليات الخاصة بالتجهيز وبتصفية هذه العمليات واعداد اذونات الصرف المتعلقة بها ،

— مسك محاسبة الالتزامات واذونات الصرف والمدفوعات المتممة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذي بصفة دورية عن حالة تنفيذها .

المادة 3 : يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلى :

— جمع الصفقات المحضرة والموضوعة من طرف مديريات الولاية والتحقق فيها والسهر على تطبيق النظام المتعلق بها ،

— القيام بالاجراءات الادارية السابقة للمصادقة عليها ،

— التأكد من الشروع فيها ومتابعة تنفيذها .

المادة 4 : يكلف مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية

بما يلى :

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتين 6 و 9 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز في كل ولاية على ما يلي :

– مديريات فرعية تمارس اختصاصاتها على مستوى الولاية، من جهة ،

– اقسام اقليمية او متخصصة يحدد اختصاصها ونظامها بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية بالبناء ، من جهة أخرى .

المادة 2 : تشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز على ما يلي :

- المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل ،
- المديرية الفرعية للسكن والبناء ،
- المديرية الفرعية لل عمران .

وتشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ، زيادة على المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل والمديرية الفرعية لل عمران ، على ما يلي :

- المديرية الفرعية للسكن ،
- المديرية الفرعية للبناء .

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل على اربعة مكاتب :

(1) مكتب المنشآت الاساسية للطرق والمطارات ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وانشاء الطرق والمطارات ،

(2) مكتب المنشآت الاساسية البحرية للولايات البحرية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناء الموانئ .

(3) مكتب المنشآت الفنية والمختبر ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناء كافة المنشآت الفنية الخاصة بالطرق وبحسن سير المختبر التابع للمديرية ،

(4) مكتب معدات الاشغال وآلياتها ، يكلف بتسيير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغال .

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للسكن والبناء على ثلاثة مكاتب :

– بشراء وتخصيص المعدات والمنقولات اللازمة لحسن سير المصالح والمديريات والقيام بتسييرها والسهر على تجديدها وصيانتها ،

– بمسك محاسبة نوعية لمعرفة حالة المخزونات في كل حين ،

– بدراسة وقرار العمليات المتعلقة باصلاح المعدات او بيعها باقتراح من المصالح المستخدمة لها .

المادة 3 : يكلف مكتب حظيرة السيارات بما يلي :

– باحصاء المركبات والمعدات السيارة المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وضبط خزانة البطاقات المركزية لها ،

– بمراقبة سير حظائر السيارات الموضوعة تحت تصرف المصالح والمديريات ،

– بمتابعة كافة عمليات الشراء والتخصيص والصيانة والاصلاح المتعلقة بهذه الحظائر والسهر على التوزيع العادل لهذه المعدات وحسن استعمالها .

المادة 4 : يكلف مكتب البنايات الادارية والاملاك العقارية بما يلي :

– بالمحافظة على ضبط الوضع القانوني للبنايات الادارية والاملاك العقارية المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وضمان سيرها ،

– بالسهر على صيانتها واقتراح تخصيصها او بيعها او تبديلها او توسيعها .

المادة 5 : تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 6 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزير الداخلية
احمد مدغرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتعلق بتحديد كيفية تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية المياه في كل ولاية ، على ما يلي :

- مديريات فرعية ، تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، من جهة ،

- اقسام اقليمية ، تمارس اختصاصها على مستوى الدائرة ، من جهة أخرى .

ويمكن أن تشتمل أيضا على اقسام متخصصة ، يتم احداثها وتنظيمها بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه .

المادة 2 : تشتمل مديرية المياه للولاية ، على ثلاث مديريات فرعية على مستوى الولاية :

1 () المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة ،

2 () المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية ،

3 () المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئات القروية .

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة بانجاز الدراسات الخاصة بعلم المياه وعلم الينابيع والاقتصاد وعلم التربة بقصد التوصل الى وضع تخطيط للتهيئة ، وتشتمل على ما يلي :

1 () مكتب دراسات البيئة يكلف بما يلي :

- بالقيام بكل دراسة خاصة بالبيئة ومرتبطة بتهيئة مائية وزراعية مقيدة في برامج التنمية ، وذلك بواسطة كافة الوسائل الموضوعية تحت تصرفه ،

- بتطوير كل دراسة خاصة بالبحث عن موارد المياه أو التربة واللازمة لمعرفة امكانيات الولاية ،

2 () مكتب السكن ، يكلف بانجاز عمليات السكن في المناطق العمرانية والمناطق القروية وبالوصاية على الهيئات السكنية ،

3 () مكتب البنايات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،

4 () مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية .

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للعمارة على مكتبين :

1 () مكتب الدراسات ، يكلف في نطاق المساعدة التقنية للبلديات ، بمتابعة ومراقبة اعداد مخططات العمران ووضع المخططات المفصلة للتجزئة وعمليات التجديد العمراني ،

2 () مكتب المراقبة الخاصة بتطبيق النظام العمراني .

المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية للسكن على مكتبين :

1 () مكتب السكن الحضري ، يكلف بانجاز عمليات السكن في المناطق العمرانية ،

2 () مكتب السكن القروي ، يكلف بانجاز عمليات السكن في المناطق القروية .

المادة 7 : تشتمل المديرية الفرعية للبناء على مكتبين :

1 () مكتب البنايات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،

2 () مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية .

المادة 8 : تمارس الاختصاصات المتعلقة بالبريد والموصلات في جميع الولايات ماعدا ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة من طرف مديرية فرعية للبريد والموصلات يجرى ادماجها بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية .

المادة 9 : تحدد كيفية تنفيذ هذا القرار ، عند الاقتضاء بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية .

المادة 10 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 .

وزير الاشغال العمومية والبناء
عبد القادر زيباك

وزير الداخلية
احمد مدغرى

3 (مكتب التجهيزات الخاصة بالخبز والتبريد ، يكلف بوضع مجموع المشاريع التمهيدية ومشاريع الانجاز المتعلقة بهذه التجهيزات .

المادة 6 : تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه .

المادة 7 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

كاتب الدولة للمياه
عبد الله

قرار مؤرخ في 22 وجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة ملحق وكتاب واعوان الادارة البلدية المعنيين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحق الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية ،

2 (مكتب الدراسات الاقتصادية والبرامج والوثائق ، يكلف بما يلي :

- بالقيام بالدراسات الاقتصادية ولا سيما في مجال المردود الخاص بالتهيئات المائية والزراعية وكافة الدراسات المقارنة والمتعلقة بالمشاريع المسجلة في برامج الولاية ،

- بتطوير كل دراسة للمردود ولتسعير المياه ،

- باقتراح برمجة الاستثمارات المائية ، طبقا لمتطلبات المخطط الوطني للتنمية ،

- بتحليل وتلخيص كل وثيقة تقنية لازمة للاخبار الخاص بمجموع مصالح المديرية .

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية على ثلاثة مكاتب :

1 (مكتب التهيئات المائية والزراعية ، يكلف باعداد المشاريع التمهيدية ومشاريع انجاز المنشآت والشبكات المتعلقة بتعبئة موارد المياه واستخدامها للرعى ،

2 (مكتب التزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية وتطهير المدن والقرى ، يكلف بما يلي :

- بوضع مجموع المشاريع التمهيدية والمشاريع الخاصة بالتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والمياه الخاصة بالرعى ،

- بوضع مشاريع التطهير للمدن والقرى وتنقية المياه المستعملة ،

3 (مكتب الاشغال والمعدات يكلف بما يلي :

- بمتابعة ومراقبة مجموع الاشغال المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر او بواسطة التلزم ،

- بتسيير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغال والسمهر على التوزيع المعقول لكافة وسائل العمليات في تنفيذ الاشغال .

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئات القروية على ثلاثة مكاتب :

1 (مكتب تهيئة المساحة القروية يكلف بما يلي :

- بتحديد مخطط تهيئة للمساحة القروية ، على اساس المعلومات التقنية المتعلقة بحاجات الولاية ومواردها المائية ،

- بتحديد المناطق الجغرافية للتنمية المتكاملة .

2 (مكتب المساعدة التقنية للبلديات ، يكلف بما يلي :

- بجمع ودراسة طلبات المساعدة التقنية المقدمة من البلديات لانجاز العمليات الخاصة بالرعى المنصوص عليها في برامج التجهيزات المحلية ،

- بتنظيم وتطبيق تدخل المكاتب المتخصصة للمديرية لمساعدة البلديات في اعداد وتنفيذ برامجها ،

- بمساعدة البلديات على تطوير كل عمل لازم لتعزيز وسائل تدخلها في مجال الرعى .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا القرار كليات تنظيم امتحانات الترسيم المفتوحة لفائدة الاعوان الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة الوطنية لجهة التحرير الوطني المعينين في اسلاك ملحق وكتاب واعوان الادارة البلدية والذين يتوقف ترسيمهم على النجاح في امتحان مهني .

المادة 2 : تجرى امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 في مراكز التكوين الاداري التالية :

- مركز الجزائر ، بالنسبة لولايات الجزائر وتيزي وزو والاصنام والمدينة ،
- مركز وهران ، بالنسبة لولايات وهران وتلمسان وسعيدة وتيارت ومستغانم ،
- مركز قسنطينة ، بالنسبة لولايات قسنطينة وباتنة وعنابة وسطيف ،
- مركز ورقلة ، بالنسبة لولاية الواحات ،
- مركز بشار ، بالنسبة لولاية الساوره .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان مصحوب بورقة تسجيل مسلمة من طرف الادارة البلدية ومطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق الاول) ،
- قرار التعيين ،
- محضر التنصيب ،
- ملخص من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب ان توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل اول ديسمبر سنة 1971 الى مقر الولاية التي يرتبط بها المترشح بموجب وظيفته .

المادة 5 : ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم يحددها الوالي الذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 6 : يدعى الاعوان المسجلون في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف الوالي او ممثله لاجتياز امتحان الترسيم .

يجب ان تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء الاختبارات وبعدها والمكان الذي سيجرى فيه الامتحان .

المادة 7 : تتضمن امتحانات الترسيم بالنسبة لملحق وكتاب واعوان الادارة البلدية على التوالي، ثلاثة اختبارات كتابية محددة بالتفصيل في البرنامج المبين في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار واختبارا شفاهيا .

أ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

- (1) انشاء اما في موضوع يتعلق بالنظام الاداري في الجزائر واما في موضوع السياسة الاقتصادية الجزائرية ، مدة هذا الاختبار 4 ساعات ، المعامل 3 ،
- (2) تحرير مستند اداري مع تحليل سابق لملف أو مستند ، مدة هذا الاختبار 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- (3) انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 .

ب - يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي :

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني .

يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائق ، من بيان شفاهي مدته 20 دقيقة تقريبا .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

المادة 9 : ان قائمة الاعوان المقبولين في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار يصادق عليها نهائيا من طرف لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثله ،
- المدير العام للتوظيفة العمومية او ممثله ،
- أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
- أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية يعينه وزير الداخلية .

المادة 10 : ان الاعوان الذين لم تقيّد اسمائهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار يستمرون في الوضع الذي يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم لامتحانات المهنية التي ستفتح في وقتها لفائدتهم .

المادة 11 : تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، عند الاطلاع على القائمة المحددة في المادة 9 من هذا القرار ، قرار ترسيم جماعي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية
والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

الملحق الاول

ورقة المعلومات
الخاصة بالامتحان المهني للتسجيل

ولاية

بلدية

اللقب

الاسم

تاريخ الميلاد

الوضع العائلي

تاريخ الدخول في الوظيفة العمومية

بأية صفة

تاريخ الإدراج في السلك الجديد

اعادة الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ)

الوضع الإداري الحالي (الوظائف الممارسة)

الاجازات والشهادات والمعارف

اختيار المستوى للاختبار باللغة العربية

المركز الذي يجتاز فيه المعنى بالامر الاختبارات

الملحق الثاني

برنامج الامتحانات المهنية للتسجيل

اولا - النظم الادارية الجزائرية

أ - تنظيم الادارة المركزية

- (1) تنظيم الوزارات ،
- (2) تطور الادارة المركزية منذ سنة 1962 .

ب - تنظيم الادارة المحلية

(1) الولاية

(أ) المجلس الشعبي للولاية ،

(ب) المجلس التنفيذي للولاية ،

(ج) الوالى .

(2) البلدية

(أ) المجلس الشعبي البلدى ،

(ب) رئيس المجلس الشعبي البلدى .

ج - القانون الادارى الجزائرى

(1) موظفو الادارة

(دراسة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية)

(2) المقصود الادارية

(التكوين والتنفيذ)

(3) الشرطة الادارية

(مبادئ عامة)

(4) الحالة المدنية .

ثانيا - السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية

أ - قواعد الاقتصاد الجزائرى

(1) التصنيع

(2) الوقود

(3) الفلاحة

ب - ضبط الاقتصاد

(1) تأميم مختلف قطاعات الاقتصاد

(2) التجارة الخارجية .

ج - الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعى

د - مسائل عامة تتعلق بالمالية في الجزائر

(1) ميزانية الدولة (الاعداد والتنفيذ)

(2) ميزانية البلديات (الاعداد والتنفيذ والمراقبة) .

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الادراج المنصوص عليها في
القوانين الاساسية الخاصة لاسلاك ملحقي وكتاب واعوان
الادارة البلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم
وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد
الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان
عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث
سلك لملحقي الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان
عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث
سلك لكتاب الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ في 4 رمضان
عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث
سلك لاعوان الادارة البلدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح بموجب هذا القرار الامتحانات المهنية للادراج المنصوص عليها في :

(1) المادة 9 من المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن احداث سلك لملمحي الادارة البلدية ،

(2) المادة 9 من المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

(3) المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية .

المادة 2 : تجرى الامتحانات المهنية للادراج المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 في مراكز التكوين الإداري التالية :

- مركز الجزائر ، بالنسبة لولايات الجزائر وتيزي وزو والاصنام والمدينة ،

- مركز وهران ، بالنسبة لولايات وهران وتلمسان وسعيدة وتيارت ومستغانم ،

- مركز قسنطينة ، بالنسبة لولايات قسنطينة وباتنة وعنابة وسطيف ،

- مركز ورقلة ، بالنسبة لولاية الواحات ،

- مركز بشار ، بالنسبة لولاية الساوره .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان مصحوب بورقة تسجيل مسلمة من طرف الادارة البلدية ومطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق الاول) ،

- قرار التعيين ،

- محضر التنصيب .

المادة 4 : يجب ان توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل اول ديسمبر سنة 1971 الى مقر الولاية التي يرتبط بها المترشح بموجب وظيفته .

المادة 5 : ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشاركة في امتحان الادراج يحددها الوالي الذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 6 : يدعى الاعوان المسجلون في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف الوالي او ممثله لاجتياز اختبارات امتحان الادراج .

يجب ان تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء للاختبارات وبمديتها والمكان الذي سيجرى فيه الامتحان .

المادة 7 : تتضمن امتحانات الادراج بالنسبة لملمحي وكتاب واعوان الادارة البلدية على التوالي ، ثلاثة اختبارات كتابية محددة بالتفصيل في البرنامج المبين في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار واختبارا شفاهيا .

أ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

(1) انشاء اما في موضوع يتعلق بالنظام الاداري في الجزائر واما في موضوع السياسة الاقتصادية الجزائرية ، مدة هذا الاختبار 4 ساعات ، المعامل 3 ،

(2) تحرير مستند اداري مع تحليل سابق لملف أو مستند ، مدة هذا الاختبار 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(3) انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 .

ب - يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي :

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني .

يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائق ، من بيان شفاهي مدته 20 دقيقة تقريبا .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

المادة 9 : ان قائمة الاعوان الناجحين في امتحان الادراج المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار يصادق عليها نهائيا من طرف لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثله ،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

- أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،

- أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية يعينه وزير الداخلية .

المادة 10 : ان الاعوان الذين لم تقيد اسمائهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار يستمرون في الوضع الذي يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم للامتحانات المهنية التي ستفتح في وقتها لفائدتهم .

المادة 11 : تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، عند الاطلاع على القائمة المحددة في المادة 9 من هذا القرار ، قرار ادراج جماعي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية

والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

ج - القانون الادارى الجزائرى

(1) موظفو الادارة

(دراسة القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية)

(2) العقود الادارية

(التكوين والتنفيذ)

(3) الشرطة الادارية

(4) الحالة المدنية

ثانيا - السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية

أ - قواعد الاقتصاد الجزائرى

(1) التصنيع

(2) الوقود

(3) الفلاحة

ب - ضبط الاقتصاد

(1) تأميم مختلف قطاعات الاقتصاد

(2) التجارة الخارجية

ج - الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعى

د - مسائل عامة تتعلق بالمالية فى الجزائرى

(1) ميزانية الدولة (الاعداد والتنفيذ)

(2) ميزانية البلديات (الاعداد والتنفيذ والمراقبة)

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عيسى عبد اللاوى مديرا عاما للمكتب الوطنى لاشغال الغابات .

المادة 2 : يحدد مرتب المعنى بموجب مرسوم .

الملحق الاول

ورقة المعلومات

الخاصة بالامتحان المهنى للدراج

ولاية

بلدية

اللقب

الاسم

تاريخ الميلاد

الوضع العائلى عدد الاولاد

تاريخ الدخول فى الوظيفة العمومية البلدية

بأية صفة

تاريخ التعيين فى السلك الجديد

اعادة الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ)

الوضع الادارى الحالى (الوظائف الممارسة)

الاجازات والشهادات والمعارف

اختيار المستوى للاختبار باللغة العربية

المركز الذى يجتاز فيه المعنى بالامر الاختبارات

الملحق الثانى

برنامج الامتحانات المهنية للدراج

اولا - النظم الادارية الجزائرية

أ - تنظيم الادارة المركزية

(1) تنظيم الوزارات ،

(2) تطور الادارة المركزية منذ سنة 1962 .

ب - تنظيم الادارة المحلية

(1) الولاية

(أ) المجلس الشعبى للولاية ،

(ب) المجلس التنفيذى للولاية ،

(ج) الوالى .

(2) البلدية

(أ) المجلس الشعبى البلدى ،

(ب) رئيس المجلس الشعبى البلدى .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى عسلاوي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، مستشارا بالمجلس الأعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لقسنطينة ، رئيسا للمجلس القضائي لعنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد علي زعموم ، مستشارا لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد الاعلام محند الشريف ، قاضيا بمحكمة البلدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد علي شياط قاضيا بمحكمة الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد العربي بوعزيزي ، قاضيا بمحكمة الوادي .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 61 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الامية الى مؤسسة عمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 269 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث المركز الوطني لمحو الامية ،

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

– وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد قارة تركي ، مدير عاما للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد بوعلام براهيم ، نائب مدير التنظيم بمديرية التسويق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد براهيم ، نائب مدير التكوين .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I23 المؤرخ في I8 ربيع الاول عام I39I الموافق I3 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمرو سراج ، مديراً للتنظيم والانعاش البيداغوجي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام I39I الموافق I6 أكتوبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام I39I الموافق I6 أكتوبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عمرو سراج ، بوصفه نائب مدير التوجيه والمستندات المدرسية المدعو لوظائف أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام I39I الموافق I6 أكتوبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد القادر قصد علي ، بوصفه نائب مدير التعليم الثانوي ، الكلاسيكي والعصري ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البحث العلمي

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — I82 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام I385 الموافق I0 يوليو سنة 1965

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 352 المؤرخ في 3 رمضان عام I386 الموافق I5 ديسمبر سنة 1966 والمضمن تحديد الاحكام المطبقة على موظفي المركز الوطني لمحو الامية ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام I387 الموافق 6 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية ،

— وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب بن حراث ، مديراً للمركز الوطني لمحو الامية .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام I39I الموافق I6 أكتوبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I23 المؤرخ في I8 ربيع الاول عام I39I الموافق I3 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بلحميصى ، مديراً للامتحانات والتوجيه المدرسي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام I39I الموافق I6 أكتوبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلقاسم عمران ، المدرس للتعليم المختص ، مديرا للمعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد الطاهر العموري ، نائب مدير السكان ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد أوادير سي أحمد سي محمد ، نائب مدير التخطيط الصحي ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد قادوش ، نائب مدير الموظفين الاجانب .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 مهام السيد عبد الرحمن شعاف ، نائب مدير الحفر والتنظيف والتزويد بالماء المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن شعاف ، نائب مدير للبناءات الجديدة بمديرية الاشغال العمومية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رمضان وهاس ، مديرا للبحث العلمي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر ،

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المكتبة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 34 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المكتبة الوطنية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمود بوعباد ، في وظيفة محافظ رئيس ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1388 الموافق 14 يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمود بوعباد ، في وظيفة محافظ مكلف بالبحوث (تحت التدريب) ،

— وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمود بوعباد ، مديرا للمكتبة الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد ابراهيم هدروق ، نائب مدير الشؤون الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد قويدر حمارة ، نائب مدير المنشورات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة ، نائبا لمدير المستخدمين والميزانية والمعدات ،

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد مراد كاستيل ، بوصفه مديرا للصناعة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 334 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين بالوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مراد كاستيل ، كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد حدابي ، المفتش الرئيسي ، مفتشاً عاماً .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير معهد تكنولوجيا المواصلات والالكترونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ في 19 شوال عام 1389 الموافق 28 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجيا المعدل بموجب الامر رقم 70 – 78 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 160 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمحددة بموجبه مرتبات مديري المعاهد التكنولوجية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 138 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمر سفار ، مديرا للمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع توزيع الارشاليات وتنسيقها ونقلها وشحنها .
وتجرى الاختبارات يوم 21 نوفمبر 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) ، منها خمسون في المائة تخصص لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمنتدبين في فرع توزيع الارشاليات وتنسيقها ونقلها وشحنها المرشحين في رتبهم والبالغين من العمر 40 سنة بحلول 1 يناير سنة 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 45 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 92 المؤرخ في 13 صفر عام 1971 الموافق 19 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجية المواصلات والالكترونية ولا سيما المادة 4 منه ،
- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد المنور غماري ، مديرا المعهد تقنولوجية المواصلات والالكترونية .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد حدابي ، بوصفه نائب مدير الميزانية والمحاسبة المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تنهى ابتداء من 20 يناير سنة 1971 مهام السيد بلعيد عبدون ، بوصفه نائب مدير التعليم ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد بلعيد عبدون ، نائب مدير التكوين ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « توزيع الارشاليات وتنسيقها ونقلها وشحنها »

ان وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه والمعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

المادة 9 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتُنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 10 : ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كمنتهدين متمرنين للسياسة وذلك حسب ترتيبهم .

المادة 11 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التلكس بين الجزائر والكويت

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة د 285 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر والكويت .

المادة 2 : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع الكويت بـ 36,732 فرنكا ذهبيا .

المادة 4 : ينبغي على المترشحين أن يكونوا حاصلين على رخصة سياقة السيارات من نوع أ . ب . ج . د . وأن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياقة السيارات الادارية .

وقبل التعيين ينبغي أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية في الكفاءة لسياقة وصيانة السيارات ، واذ أخفق المترشح ثلاثة مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فإنه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي احرز .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء أو وصف يشكل في آن واحد اختبارا في الاملاء	2 س	2
الحساب	1,30 س	2
الجغرافيا	1,30 س	2
أسئلة مهنية	1,30 س	4
اختبار في العربية	1 س	3

وينقطع كل اختبار من صفر الى 20 .

لا يعد ناجحا في الاختبارات الا المترشحون الحاصلون على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والحاصلون على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الحساب والجغرافيا والاسئلة المهنية مرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : ان الاختبارات في اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 8 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهيكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلين عن الموظفين الذين يحضرون جلسات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه أسلاك المهندسين الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحصاءات والمساعدين للاعمال الاحصائية يوم 15 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 2 : يفتح مكتب مركزي بمديرية الشؤون العامة التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ، من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

المادة 3 : يجب أن تصلّ تصريحات الترشيح موقع عليها من طرف المترشحين الى المكتب المركزي للانتخاب يوم 8 نوفمبر آخر أجل .

المادة 4 : يجب أن تعلق قوائم الناخبين يوم 24 نوفمبر سنة 1971 آخر أجل .

المادة 5 : يعد ناخبين الموظفون المرسمون والمتمرنون القائمون بالعمل أو المحققون .

المادة 6 : يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي يتم فيها الانتخاب والذين هم في عطلة استراحة أو مرض . وتبعت لهم قوائم المترشحين وظروف من الحجم المستعمل للانتخاب ثم يضع الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في ظرف ويغلقه دون وضع أى علامة خارجية ، ويوضع هذا الغلاف هو بدوره في غلاف آخر يحمل الاسم والرتبة وجهة التعيين وامضاء الناخب . ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل انتهاء الاقتراع أى 15 ديسمبر سنة 1971 على الساعة السادسة مساء .

المادة 7 : يقوم الناخبون باختيار المترشحين من بين الاسماء الموجودة في القائمة ، في حدود عدد الممثلين عن الموظفين ، المرسمين والنواب ، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 8 : تتم عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للانتخاب .
يعين رئيس وأمين المكتب المركزي للانتخاب فيما بعد بموجب قرار وكذا ممثل لقائمة المترشحين الذي يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب النتائج . ويعد منتخبين المترشحون الذين يحرزون على أغلبية الاصوات في حدود المقاعد التي يجب شغلها .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 .

كمال عبد الله خوجة

المادة 3 : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال بواسطة التلكس لمدة ثلاث دقائق أو أقل .

اما الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث ذلك الرسم عن كل دقيقة اضافية .

المادة 4 : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 .

المادة 5 : يكلف مدير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد مراد العبيدي ، نائب مدير الاحصاءات الاقتصادية بكتابة الدولة للتخطيط .

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

قرارات الولاية

المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1957 (مقابل دفع مبلغ 6 دنانير للمتر المربع أى 169.000 دينار) ، لقطعة أرض مساحتها هكتاران و 83 آرا واقعة بسيدي مبروك (قسنطينة) والتي تملكها الجمعية الخيرية لشمال افريقيا وذلك لاقامة مركب لتقويم اعوجاج الاعضاء ولاعادة التأهيل .

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لحمل الحرف « ب » في مخطط التجزئة «بألسا» مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة) لاستعمالها كملاعب للرياضة لدار الطفولة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة) قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بقسنطينة تحمل الحرف « ب » من مخطط التجزئة « بألسا » مساحتها 575 مترا مربعا وذلك لاستعمالها كملاعب للرياضة لدار الطفولة بقسنطينة وقد حددت القطعة بوضوح بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بتيارت لوزارة الصناعة والطاقة

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيارت ، خصصت مجانا لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بتيارت ، نهج خويدمى عبد القادر ، تحمل رقم 263 « ز » من خريطة المدينة مساحتها 1729 مترا مربعا ويحدها شمالا نهج غير مسمى وشرقا نهج فى طريق الانشاء وعلى جانبه محطة البنزين « طوطال » وجنوبا نهج غير مسمى وغربا نهج خويدمى عبد القادر ، (طريق وطنى رقم 14) وهذه محددة بوضوح فى الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ، صادر عن والى قسنطينة يصرح انه من المنفعة العمومية اكتساب قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية لقسنطينة والتي هى من ملك (SATIAF) من طرف الهلال الاحمر الجزائرى وحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 8 من قانون 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسوم رقم 57 - 274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 .

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تبديل قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تؤخذ من الجزء البلدى رقم 51 لبلدية ولهاصة الغرابية

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 53 - 395 المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 انه من المنفعة العمومية تبديل قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تؤخذ من الجزء البلدى رقم 51 لبلدية ولهاصة الغرابية بقطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع تؤخذ من أرض ذات مساحة أكبر مدعوة « أزغار » يملكها الاخوة أمزاوى وواقعة بدوار هداودة على بعد مترين عن يسار النقطة الكيلومترية 13 من الطريق البلدى رقم 13 وذلك لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على ثلاثة أقسام ومسكنين بمرکز هداودة (بلدية ولهاصة الغرابية) .

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب قطعة أرض مساحتها هكتاران و 83 آرا واقعة بسيدي مبروك (قسنطينة) من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف الهلال الاحمر الجزائرى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 12 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1921 والمرسوم رقم 57 - 1274